



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
دورة الاستثمار في الاسلام
ربيع الثاني 1426- مايو 2005



عنوان البحث: المضاربة وتطبيقاتها في الإستثمارات الجماعية

اسم المؤلف: الدكتور صلاح الصاوي

المضاربة وتطبيقاتها في الاستثمارات الجماعية

تعريف المضاربة:

المضاربة⁽¹⁾ دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، فهي عقد يجمع بين طرفين: أحدهما يملك المال ولا يحسن التجارة والآخر يحسن التجارة ولا يملك المال، فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد.

مشروعية المضاربة:

اتفق أهل العلم على مشروعية المضاربة، والأصل في هذه المشروعية إجماع الأمة على ذلك.

فقد جاء في الموطأ⁽²⁾ عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربح، فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله - ابنا عمر بن الخطاب - نصف ربح المال.

وجاء فيه أيضا⁽³⁾ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً

(1) والمضاربة هي لغة العراقيين في التعبير عن هذا العقد، وسمي بذلك لاشتقاقه من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة غالباً، وقيل لأن كلا من طرفي هذا العقد يضرب بسهم في الربح، ويسمى هذا العقد في لغة الحجازيين القراض؛ لاشتقاقه من المقارضة، وهي المساواة والموازنة، كما يقال: تقارض الشاعران أي وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال، فتوازن.

وقيل لاشتقاقه من القرض وهو القطع، يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، وههنا قد اقتطع صاحب المال قطعة من ماله وسلمها إلى العامل، كما اقتطع له قطعة من الربح.

(2) كتاب الفرائض، باب 1، صفحة 687.

(3) الموطأ ص 688.

يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

ولا يزال الناس يتعاملون به إلى يومنا هذا في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من أحد، وهذا إجماع متيقن؛ لأنه نقل الناس كافة بعد كافة إلى زمن النبوة مع علمه صلى الله عليه وسلم به وإقراراه. ومن المعقول أن تنمية المال واستثماره مقصد شرعي، ولا ينمى المال إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة يملك المال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى دفعا للحاجتين .

أركان المضاربة:

المضاربة كغيرها من العقود لها ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة .

أولاً: العاقدان:

وهما صاحب المال والعامل، ويشترط فيهما أهلية التصرف، وهو من لا حجر عليه، فمن كان محجوراً عليه لصغر أو لسفه أو لجنون لا تصح مباشرته لهذا العقد .

ولا يعتبر إسلام المتعاقدين أو أحدهما شرطاً في هذا العقد، فلا بأس بمضاربة أهل الذمة والمستأمنين من اليهود والنصارى شريطة أن تتحقق الرقابة على أعمال المضاربة من قبل المسلم؛ حتى يضمن سلامة هذه الأعمال من الربا والريبة .

ثانياً: المعقود عليه:

المعقود عليه في المضاربة هو: المال والعمل والربح .

أ: المال:

ويشترط في المال أن يكون من الأثمان: الذهب والفضة، أو النقود عامة .

ولا تصح المضاربة بالعروض السلع إلا إذا اتفقا على تقويمها بمبلغ معين، وصار هذا المبلغ هو رأس المال الذي يبدأ به العقد، وعلى أساسه تتم المحاسبة في المستقبل .

ووجه المنع من المضاربة بالسلع ما يؤدي إليه ذلك من جهالة الربح وقت القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف غالباً بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقيمين، والجهالة تفضي إلى الفساد والمنازعة، ولأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فينعكس ذلك بالجهالة على كل من الربح ورأس المال .

ولا بأس بالمضاربة بالدين إن كان على مليء (غير معسر) في أصح قولي العلماء.⁽⁴⁾

ولا بأس بالمضاربة بالوديعة إلا إذا كان المودع عنده قد أنفقها فتحولت إلى دين في ذمته فيؤول الأمر إلى المضاربة بالدين - وهي المسألة السابقة-، فتجوز إذا كان المدين مقتدرا وتمتنع إذا كان معسرا.

الإضافة والسحب من رأس مال المضاربة:

ولا بأس أن يضيف رب المال إلى المضاربة مالا جديدا، بشرط أن ينظر إلى المال الذي حرره العامل فعلا ببيع وشراء باعتباره وحدة مستقلة يختص وحده بربحه وخسارته.

وعلى هذا فلا حرج في هذه الإضافة إذا كانت قبل التصرف في المال الأول، ويكون كما لو دفع إليه المالك دفعة واحدة، ولا حرج كذلك إذا كانت هذه الإضافة بعد التصرف إذا كان المال قد عاد نقوداً كما كان وسأوى الأول بلا زيادة ولا نقصان، وتلتحق هذه بالصورة السابقة، أو كان المال قد حدثت فيه زيادة أو نقصان وتمت المحاسبة بينهما، واستقر ملك كل منهما على ما أسفرت عنه هذه المضاربة من ربح أو خسران، ثم استأنفا مضاربة جديدة فله أن يضيف إليها ما شاء.

أما إذا دفع إليه المال الجديد بعد التصرف الأول ببيع وشراء واشترط عليه خلطه بالمال الأول فإنه لا يصح؛ لأنه يوجب جبر خسران أحدهما بربح الآخر.

ولا بأس باسترداد المالك لجزء من مال القراض وتنفسخ المضاربة فيما أخذه.

ثم إذا كان ذلك قبل ظهور الربح والخسارة كان المسترد جزءاً من رأس المال فقط.

وإن كان بعد ظهور الربح كان المسترد شائعاً ربحاً ورأس المال على النسبة الحاصلة من مجموع الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح، فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يتأثر بخسر وقع بعده.

وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسر وزع الخسر على المسترد وعلى الباقي، فلا تجبر خسارة الجزء المسترد ولو ربح بعد ذلك.

ب - العمل:

الأصل في العمل في المضاربة أن يكون في مجال التجارة وتوابعها، وخرج بالتجارة استخراج العامل الربح باحتراف، وعلى هذا فلا يصح أن تكون الحرف محلاً للمضاربة؛ لأنها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فإن ضاربه على ذلك فالمضاربة فاسدة، كما لو ضاربه على أن يغزل غزلاً فينسجه

(4) يقول ابن القيم رحمه الله: "أما إذا كان الدين على معسر فلا تشرع المضاربة به؛ مخافة أن يكون قبول المدين لذلك مجرد الإعسار، فكأنه يريد من الدائن أن يؤخره في الأجل مقابل أن يزيده في مقدار الدين، وهذا هو الربا المنهي عنه".

وبيعه، أو يشتري حنطة فيطحن ويخبز ويبيع، وهكذا، إلا أن الحنابلة يرون جواز أن تُدفع أدوات الحرفة إلى المحترف ببعض نمائها قياساً على المساقاة والمزارعة، ووجهوا ذلك بأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة .
وليس للمضارب أن يتعامل في المحرمات باتفاق الفقهاء، كسواء الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والتعامل بالربا ونحوه .

تقييد المضاربة:

والعمل في المضاربة قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً.

والمضاربة المطلقة أن يدفع إليه المال مضاربة من غير تعيين العمل نوعاً أو صفة أو مكاناً أو زماناً أو من يتعامل معهم.
أما المقيدة فهي التي يتعين فيها شيء من ذلك، والأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيداً، كما روي من أن العباس كان يشترط على من يضارب له ألا يركب بالمال بحراً وألا يسلك به وادياً وألا يشتري به ذات كبد رطبة، أما إذا كان التقييد غير مفيد فإنه يلغى ويلحق بالعدم .
ومرد اعتبار التقييد مفيداً أو غير مفيد إلى العرف، ولا يخفى تغير الفتوى في ذلك بتغير الزمان والمكان؛ تبعاً لتغير هذه الأعراف .

تأقيت المضاربة:

ولا حرج في تأقيت المضاربة في أرجح قولي العلماء، كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، قياساً لها على الوكالة من ناحية وقياساً على بقية التقييدات الجائزة من ناحية أخرى .

الاستتجار على أعمال المضاربة:

ولا بأس أن يستأجر المضارب على ما لا يلزمه فعله بنفسه من أعمال المضاربة، كالنداء على المتاع ونقله إلى المستودعات ونحو ذلك، ويُرجع في تحديد هذه الأعمال إلى العرف، أما ما عدا ذلك فالأصل أن يتولاه المضارب بنفسه بلا أجر .

وللمضارب أن يبيع نسيئة (إلى أجل) وأن يسافر بالمال بمطلق العقد مقيداً في ذلك بالعرف والمصلحة، فإن عادة التجارة ومصلحة المضاربة يقتضيان قدرًا من المرونة في هذا المجال .

إعادة المضاربة:

يجوز للمضارب - إذا أذن له رب المال أو فوض إليه العمل برأيه - أن يضارب عاملاً آخر، فإن كانت له مشاركة في العمل شاركه في الربح، أما إذا لم يشاركه في العمل بل انسلخ بذلك من القراض

ليصبح مجرد وكيل لرب المال فلا ربح له، إلا إذا اتفقا على أجرة له على الوكالة بقدر معين .

وفي حالة اشتراكه معه في العمل والربح فهل يُسَلَّم لرب المال شرطه من جميع المال أم من نصيب المضارب الأول من الربح ؟ مرد ذلك إلى الاتفاق الصريح، أو إلى الصيغة التي عقد بها رب المال مع المضارب الأول، فإن قال له: "خذ هذا المال مضاربة وما رزقك الله من الربح فهو بيننا" فإنه يسلم للمضارب الثاني شرطه وما فضل يكون بين رب المال وبين المضارب الأول، أما إن قال: ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا — سلم لرب المال والمضارب الثاني شرطهما من جميع المال، فإن فضل بعد ذلك شيء كان للمضارب الأول، وإلا فلا .

المشاركة بأموال المضاربة:

وللمضارب - إن فُوض إليه العمل برأيه - أن يشارك غيره بأموال المضاربة، كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، كما أن له أن يخلط مال المضاربة بأمواله الخاصة متى اقتضى ذلك العرف، فإن كثيراً ما يكون للمضاربيين أموالهم الخاصة التي يعملون بها في ميدان التجارة من قبل، والأصل أن رب المال عالم بذلك ومقر له، إلا إذا نص على خلافه.

الاستدانة على المضاربة:

وليس للمضارب أن يشتري للمضاربة بأكثر من رأس المال، لأن في ذلك إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، فإن فعل - وَقَعَ الشراء له وأصبح شريكاً لرب المال بنسبة هذه الزيادة، ولم تقع الزيادة لجهة المضاربة .

المضارب المشترك:

ولا بأس أن يضارب المضارب لصاحب مال آخر ما لم يشغله ذلك عن العمل في المضاربة الأولى، ولم يكن فيه ضرر على صاحب المال الأول، وقد اعتمدت المصارف الإسلامية على ذلك في أغلب استثماراتها المعاصرة.

ج: أحكام الربح:

أولاً: شروط الربح:

يشترط في الربح في المضاربة ما يلي:

أن يكون معلوماً فيجب أن يُنصَ في العقد على النسبة المخصصة لكل من رب المال والعامل.

كما يشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً، كالنصف والثلث والربع ونحوه، فلو عيّنا لأحدهما مبلغاً

مقطوعا والباقي للآخر — فسدت المضاربة بلا نزاع؛ لأن المال قد لا يربح إلا هذا القدر، فيوجب ذلك قطع الشركة في الربح، فلا يكون التصرف مضاربة، وأفسد من هذا أن يشترط رب المال لنفسه نسبة معينة من رأس المال لا علاقة لها بنتيجة المضاربة، فإن هذا يلحق المضاربة بالعقود الربوية ... قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة".⁽⁵⁾ (ج) - قال أبو عمر يوسف بن عبد البر: [ت سنة 463 هـ]: (أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح، نصفاً كان أو أقل أو أكثر) [الاستذكار ج 21 ص 124

(د) قال ابن رشد في بداية المجتهد: (اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقترن بعقد المضاربة شرط يزيد في الغرر الذي فيه... ومنها: اشتراط أحد المتعاقدين شيئاً من الربح لنفسه) [بداية المجتهد ج 2 ص 236]

هـ] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [ت سنة 728 هـ] قال في كتابه "الحسبة": (ولو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبنها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث، والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل ظلماً) [مجموع الفتاوى ج 28 ص 84

ثانياً: قواعد توزيع الربح:

لتوزيع الربح في المضاربة جملة من القواعد نوجزها فيما يلي:

1- الربح على ما اتفق عليه الطرفان والخسارة على رب المال:

توزيع الربح بين الطرفين في المضاربة على ما اتفقا عليه، ويختص رب المال وحده بالخسارة، ولا يخسر العامل إلا جهده، ووجه ذلك أن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بصاحب المال، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره .

2- الربح في المضاربة وقاية لرأس المال:

فليس للمضارب ربح حتى يسلم رأس المال أولاً؛ لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، فإذا حدث ربح وخسران أو تلف فإن الخسران أو التلف يجبر أولاً من الربح ثم يوزع الباقي بينهما على شرطهما .

3- لا يأخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بالقسمة:

(5) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (5/116).

للعامل نوع ملك على حصته من الربح بمجرد ظهورها، لكنه ملك موقوف على نتيجة القسمة النهائية، وعلى هذا فلا سبيل للمضارب إلى أخذ نصيبه من الربح إلا بالقسمة، ولا قسمة إلا بإذن رب المال أو حضوره، لا يُعلم في هذا خلاف بين أهل العلم.

ووجه عدم جواز أخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بالقسمة ما يلي:

— أنه قد تحدثت وضيعة فيكون هذا الربح جابرا لها؛ لأن الربح كما سبق وقاية لرأس المال؛ إذ ليس بالقسمة وحدها يستقر ملك كل منهما على حصته من الربح.

— أن رب المال شريكه، فلم يكن له مقاسمة نفسه بغير إذن شريكه أو حضوره.

4- لا تستقر ملكية الربح لأحد من الطرفين إلا بالتصفية النهائية:

إن ملكية كل من الطرفين للربح المقسوم ملكية قلقة، لا تستقر إلا بفسخ العقد وتصفية أعمال المضاربة، أما قبل ذلك فلا يزال الربح المقسوم وقاية لرأس المال بحيث تجبر منه أي وضيعة تقع في المستقبل قبل إجراء التصفية النهائية.

وهذه التصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح لها صورتان:

الأولى: التصفية الفعلية التي يسترد فيها المالك رأس المال، وتنقطع بها الصلة بين الطرفين.

الثانية: التصفية الحسابية، وهي التي تكون بتنضيض المال وحضوره، أو بتقويمه حسابيا بحيث إن شاء رب المال أخذه، فإن أمره باستئناف المضاربة به فهو إنشاء لمضاربة جديدة، وليس استمرارا للمضاربة سابقة.

5- لا بأس بالقسمة المبدئية للربح قبل المفاصلة مع عدم الإخلال بكونه وقاية لرأس المال:

بالرغم من أن ملكية الطرفين للربح لا تستقر إلا بالتصفية النهائية — كما سبق — فإنه يجوز لهما أن يتراضيا على قسمة الربح قسمة مبدئية تكون خاضعة لنتيجة التصفية النهائية، بحيث إذا حدثت وضيعة بعد ذلك فإنها تجبر من ذلك الربح المقسوم، وقد أجاز ذلك فقهاء الحنابلة⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾.

نفقة المضارب:

للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر على ما تقتضيه الأعراف التجارية، فإذا سافر

(6) المغني لابن قدامة (5/ 178 — 179).

(7) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (1/ 387).

العامل لأغراض المضاربة فإن له أن ينفق بالمعروف جميع نفقته من مال المضاربة مدة سفره ومدة إقامته إلى أن يرجع إلى بلده، أما إذا كان مقيماً في الحضر فلا يستحق النفقة؛ لأن إقامته فيه لم تكن لأجل المال، فقد كان مقيماً قبل ذلك، وهذه التفرقة بين الحضر والسفر هي التي ذهب إليها الأحناف⁽⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁾.

ضمان العامل في المضاربة:

لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بالتفريط أو التعدي، شأنه في ذلك شأن سائر الأمانة، ولا اعتبار بالحيل التي يراد بها التحيل إلى إهدار هذا الحكم، وقد يؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى إلحاق هذه المعاملة بالعقود الربوية .

فإذا اشترط رب المال على العامل ضمان رأس المال أو حدّ أدنى من الربح فالشرط فاسد بلا نزاع، ولكن هل يمتد هذا الفساد إلى أصل العقد؟ خلاف فقهي، ولعل أرجح الرأيين هو القول بصحة العقد رغم فساد الشرط، فيسقط الشرط ويبقى العقد؛ مراعاة لاستقرار المعاملات، ولأنه رغم فساد الشرط فإنه لا يعود بجهالة الربح، فلا يبطل به العقد، وقد قال بذلك من أهل العلم الأحناف⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾.

انتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة بفسخها من أحد الطرفين؛ لأن اللزوم ليس من موجبات هذا العقد، فلكل منهما فسخه عن نفسه متى شاء، إلا أنها تلزم بالعمل في أرجح قول العلماء، فإذا شرع العامل في العمل فقد لزم القراض وليس للمالك فسخه، وذلك إلى نضوض رأس المال رجوعه نقداً كما كان في إبان سوقه؛ دفعا للضرر الذي يترتب على الفسخ المفاجئ بعد الشروع في العمل، وقد ذهب إلى ذلك المالكية .

كما تنتهي المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه، إلا إذا كان ذلك بعد الشروع في العمل فإنها بناء على ما ذهب إليه المالكية من القول بلزوم المضاربة بالشروع في العمل، فإنها لا تنقطع، ولو ارثه أو وليه أن يكملها على حكم ما كان عليه مورثه أو من جعلت له عليه الولاية .

كيفية الاستفادة من المضاربة في المجال المصرفي:

لقد أفادت المصارف الإسلامية المعاصرة من هذا العقد وجعلته منطلقاً لتطوير البرامج الاستثمارية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، فقد سبق أن ذكرنا أن المضاربة عقد يجمع بين طرفين: أحدهما يملك المال

(8) بدائع الصنائع للكاساني (8/3647).

(9) المدونة للإمام مالك (5/92).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (8/3602).

(11) المغني لابن قدامة (5/189).

والآخر يملك العمل، ويطلق على الأول: رب المال، وعلي الثاني: العامل أو المضارب .
وهذه حقيقة ثابتة في صور المضاربة كافة: مطلقة كانت أو مقيدة، قديمة كانت أو حديثة، ثنائية كانت أو جماعية مشتركة .

فإذا طبقنا هذه القاعدة في نطاق الأعمال المصرفية لزمنا التعرف على كل من رب المال والعامل؛ حتى نتعرف على أطراف هذه العلاقة في هذا المجال، فذلك أول الطريق .

ولا شك أن أصحاب الودائع والمدخرات هم الذين يقومون بدور رب المال في هذه الرابطة .

أما العامل فإنه يتمثل في المصرف الذي يقوم باستقبال هذه الأموال ودفعها في قنوات الاستثمار المختلفة، بعد القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لكل عرض استثماري يقدم إليه، ثم يسهر على متابعة التنفيذ ومراقبة خطواته إلى أن تتم التصفية النهائية، فهو يقوم بدور المنظم في استثمار هذه الأموال وتوجيهها إلى مواقع التثمين والتنمية .

فإذا أضاف المصرف جزءاً من أمواله الخاصة إلى أموال الودائع، ودفع بالجميع إلى قنوات الاستثمار تعددت صفته، فأصبح مضارباً وشريكاً في نفس الوقت، فهو مضارب بعمله في مال الغير وشريك لمشاركته بماله في رأس المال. وقد رجحنا جواز هذه الصورة في بحث المضاربة .

أما بالنسبة لجماعة المستثمرين الذين يفدون على المصرف الإسلامي طالبين منه تمويل مشروعاتهم أو المشاركة في ذلك فإن تكييف علاقتهم بالمصرف يختلف باختلاف العرض الاستثماري المقدم من قبلهم .

فقد يقتصر دورهم على دور العامل في المضاربة، وذلك إذا ما تولى المصرف عملية التمويل الكامل للمشروع، واقتصر دورهم على العمل والإدارة، وعندئذ يكون البنك في مواجهتهم هو رب المال .

وقد يجمعون بين صفة الشريك والعامل إذا كان تمويل المصرف للمشروع تمويلاً جزئياً، فهم بأموالهم شركاء وبأعمالهم مضاربون .

وقد يكونون مجرد أجراء أو موظفين إذا ما افترضنا قيام البنك بنفسه بإنشاء مشروع معين وعهد إليهم بتنفيذه لقاء أجر معين .

وقد يكونون مجرد مقترضين إذا ما قدر البنك لأمر أو لآخر أن يقرضهم قرضاً حسناً وأن ذلك يتفق مع سياسته العامة .

بل قد يكون بعضهم مجرد مشترق للبنك أن يبيع له سلعة ما بطريق المراجعة أو مسلم إليه أسلم إليه

البنك بعض أمواله في سلعة مؤجلة .

إذن فتكييف علاقة البنك باعتباره ممولاً في مواجهة المتعاملين معه تختلف باختلاف طبيعة العقد الذي يربط بينهما، فقد يكون مضاربة أو مشاركة أو مراجعة أو سلماً، أو غير ذلك، أما علاقته بالمدعين فهي على أساس عقد المضاربة على كل حال، فهذا هو العقد الرئيسي في مجال الاستثمار المصرفي، بينما تكيف علاقته بالمستثمرين بحسب الأحوال .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تكيف علاقة البنك بالمدعين على أساس الوكالة؛ باعتبار أنه ينوب عنهم في استيعاب الأموال وتجميعها والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ليدفع إليها بهذه الأموال، ثم يقوم بالمتابعة والمحاسبة بدلا عنهم لقاء أجرة معينة ثابتة.⁽¹²⁾

والحقيقة أن هذا التكيف يبدو أكثر ملاءمة في مجال الخدمات المصرفية التي لا تعدو أن تكون منفعة مقابل أجر. أما في مجال الاستثمار فالأوفق للبنك وللمودعين أن يتم التعامل بينهما على أساس المضاربة؛ لأن الأجير أجره ثابت على كل حال، وهذا مما يضعف البواعث على التفاني والإبداع، بخلاف الشريك أو المضارب الذي يحس أن مصلحته ومصلحة رب المال كل لا يتجزء، وأنه لا سبيل له إلى الربح والكسب إلا من خلال نجاح المشروع وتحقيقه لأهدافه، وإلا بقاء بالفشل سعيه، ففي هذا المسلك ما فيه من إذكاء روح الإخلاص، وتفجير الطاقات للعمل والإبداع .

وخلاصة الأمر في ذلك أن يقوم المصرف في المضاربة المصرفية بدور العامل في مواجهة المدعين، بينما تكيف علاقته مع المستثمرين بحسب الأحوال، فقد يقوم معهم بدور رب المال، أو بدور الشريك، أو بدور البائع، أو بدور المقرض حسب طبيعة العقد الذي يربط بينهما .

وتحكم هذه المعاملة كما سبق القواعد الآتية:

— لا ضمان على العامل في المضاربة إلا بتفريط أو عدوان، ولا فرق في ذلك بين المضاربة المصرفية أو غيرها من المضاربات .

— لا علاج لموضوع الضمان في المصارف الإسلامية إلا ببناء الإيمان الذي يعمل على استقامة الموازين في حياة الناس، ثم يبذل العناية الكاملة في دراسة المشروعات الاستثمارية التي تقتحمها المصارف الإسلامية، مع مراعاة التوزيع النوعي والجغرافي لهذه المشروعات، وغير ذلك من الأسباب العادية التي

(12) البنك الربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر.

مصرف التنمية الإسلامي. د. رفيق المصري 241.

المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، د. غريب الجمال 198.

تعارف عليها الناس، كأسباب للضمان.

— لا عبرة لمحاولات بعض المعاصرين تضمين المصرف في هذا العقد، وذلك لضعف الأسس الفقهية التي بنيت عليها هذه المحاولات، فضلا عن مخالفتها لما انعقد عليه إجماع الفقهاء .

— لا يجوز تحديد العائد بنسبة من رأس المال في المضاربة، فإن دخلا على ذلك فسدت.

— يجوز توزيع الأرباح بصفة دورية مع الاستمرار في المضاربة، ويمكن أن يتحقق استقرار هذا الربح المقسوم إذا ما اعتبر أن كل دورة من هذه الدورات مضاربة مستقلة تستقل بحساباتها وبأوضاعها المالية، ثم إن شاء رب المال قبض ماله وإن شاء استأنف مضاربة أخرى .

— يقسم الربح بين الودائع كافة رغم أن بعضها قد لا يكون قد اشترك فعلا في عمليات الاستثمار؛ لأن الحق في الربح في شركة العقد يستند إلى العقد دون المال، فهو ليس مرتبطا باستعمال المال بقدر ما هو مرتبط بالاتفاق على تخصيص هذا المال للاستعمال من أجل غايات الشركة.⁽¹³⁾

— تقسم السنة المصرفية إلى دورات مالية متتابعة، تمثل كل واحدة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها وخسائرها، وعلى المصرف أن يعمل على الإكثار من هذه الدورات؛ حتى يتسنى لراغب الاستثمار أن يجد بين يديه فرصا متعاقبة لاستثمار أمواله يستطيع أن يلتحق بأبداها منذ بدايتها، دون أن يضطر إلى الانضمام إلى المضاربة بعد الشروع فيها أو الانتظار فترة طويلة بدون استثمار .

— توزع الأرباح بين الودائع بالطريقة المعتادة، فإن كانت الودائع متساوية وزعت الأرباح بينها بالسوية، وإلا فبحسب نسبتها المختلفة، دون الحاجة إلى الأخذ بنظام النمر الذي اقتبسته المصارف الإسلامية من البنوك الربوية علاجا لمشكلة الودائع المختلفة الآجال؛ لأنه في نظام الدورات تكون آجال الودائع متحدة .

وأخيرا فإن المضاربة المصرفية تستطيع بشيء من البصيرة في فهم أحكامها أن تفي بحاجات العمل المصرفي على تشابك علاقاته، وتعدد أطرافه، وحر كته الدائبة التي لا تكاد تتوقف .

كيفية الاستفادة من المضاربة في الاستثمارات الجماعية بصفة عامة:

وكما أفادت المصارف الإسلامية من هذا العقد على هذا النحو، فيمكن لشركات الاستثمار الإسلامية أن تفيد منه بدورها، فتقوم باستقبال الأموال من مختلف المستثمرين باعتبارهم ملاكا، ثم تعمل على تشغيل هذه الأموال في شتى مجالات الاستثمار — الزراعية أو الصناعية أو التجارية —

(13) راجع البناية في شرح الهداية (6/ 116 — 117).

باعتبارها عاملاً أو مضارباً، وما قسم الله من ربح يكون بينها وبين جماعة المستثمرين على الشرط، وهذا هو ما يسمى الاستثمار المباشر.

كما يمكن لهذه الشركة أن تعمل على إعادة المضاربة في هذه الأموال، بأن تدفع بها إلى أصحاب الخبرات الذي يملكون القدرة على إدارة المشروعات ولكن يفتقدون الأموال اللازمة لذلك، وبذلك تتعدد صفة هذه الشركة:

فهي أمام المستثمرين الأوائل الذين دفعوا بأموالهم إليها تعتبر في مقام العامل أو المضارب.

وهي أمام الخبراء الذين تدفع إليهم بهذه الأموال لتشغيلها تعتبر في مقام المالك أو الوكيل إن وقع الاتفاق على الوكالة المأجورة.

وقد كانت هذه الفكرة هي اللبنة الأولى في بناء المصارف الإسلامية المعاصرة، كما سبق.

كيفية توزيع الأرباح بين أموال تتفاوت مدد استثمارها:

تنشأ بمناسبة الاستثمارات الجماعية مشكلة توزيع الأرباح على أموال تتفاوت مدد استثمارها؛ لأن هذه الاستثمارات تقوم على الخلط المتلاحق للأموال، ولا تنفق جميعاً في بداية واحدة، ويمكن حل هذه المشكلة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الأولى: نظام الدورات، وقد سبقت الإشارة إليها.

الثانية: ما يسمى بنظام النمر، وذلك بأن تقسم الأرباح على هذه الودائع المختلفة المدد بحسب المدة الزمنية التي رصدت خلالها لعمليات الاستثمار، فالوديعة التي بقيت طول السنة مثلاً تستحق نصيبها من الربح كاملاً، والتي بقيت ستة أشهر تستحق النصف، والتي بقيت ثلاثة أشهر فقط تستحق الربع، وهكذا.

ومما هو جدير بالذكر أن هذا النظام الأخير لا يزال موضع نظر؛ لما قد يشوبه من الغرر؛ وذلك لاحتمال أن يشارك المال اللاحق في جبر خسارة سابقة، أو ينال نصيباً من أرباح مرحلة لم يكن موجوداً في خلالها.

محاذير يجب الانتباه إليها:

عند تأسيس الاستثمارات الجماعية على أساس هذا العقد يجب الحذر مما يلي:

1- تثبيت العائد، يجعله نسبة ثابتة من رأس المال أو مبلغاً مقطوعاً؛ وذلك للإجماع المنعقد على فساد هذا الشرط.

2- تضمين العامل في غير حالة التفريط أو التعدي؛ وذلك للإجماع المنعقد على أن يد العامل على المال يد أمين، لا يضمن إلا بتفريط أو عدوان.

ومما هو جدير بالذكر أن محاولات عديدة قد جرت في هذا العصر لتبرير هذين الأمرين، وهي جميعا لا تخلو من مقال، وإن محاولة الترخيص في هذين الأمرين أو أحدهما قد ينقل الأمر من نطاق عقد المضاربة إلى نطاق عقد القرض، وينقل العائد من نطاق الربح إلى نطاق الربا المحرم، ويذهب بمشروعية هذه المعاملة من الأساس.

الخلاصة

شركة المضاربة:

- المضاربة دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، وهي مشروعة بإجماع المسلمين.
- وأركانها ثلاثة: العاقدین والمعقود عليه والصيغة.
- ويشترط في العاقدین أهلية التصرف، ولا بأس بمضاربة غير المسلم، شريطة أن تتحقق الرقابة على أعمال المضاربة من قبل المسلم؛ ضمانا لمشروعيتها.
- أما المعقود عليه — وهو المال والعمل والربح —:
- فيشترط في المال أن يكون من الأثمان — الذهب أو الفضة أو النقود —، ولا بأس بالمضاربة بالدين إن كان على مليء مُقَرَّب به في أرجح قولي العلماء، ولا بأس بالمضاربة بالوديعة، إلا إذا كان المودع قد أنفقها، فتأخذ حكم الدين في هذه الحالة، ولرب المال أن يضيف إلى المضاربة مالا جديدا، على أن يُنظر إليه باعتباره وحدة مستقلة تختص وحدها بربحها وخسرها، ولا بأس باسترداد جزء من رأس مال المضاربة وتفسخ المضاربة فيما استرد، ويستقر ملك العامل على ربح هذا الجزء المسترد، وفي حالة الخسارة توزع الخسارة على المسترد وعلى الباقي.
- ويشترط في العمل في المضاربة أن يكون في مجال التجارة وتوابعها، وأجاز الحنابلة دفع أدوات الحرفة إلى من يعمل بها ببعض ثمنائها؛ قياسا على المزارعة والمساقاة، وليس للمضارب أن يتعامل في المحرمات بلا نزاع، ولا بأس بتقييد العمل في المضاربة ما دام القيد مفيدا، ويُرجع في ذلك إلى العرف، ولا حرج في تأقيت المضاربة في أرجح قولي العلماء كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، وللعامل أن يستأجر على أعمال المضاربة ما لا يلزمه فعله بنفسه عرفا، وللعامل أن يضارب عاملا آخر بأموال المضاربة، إذا أُذِن له في ذلك أو فُوض إليه العمل برأيه، كما أن له أن يشارك بهذه الأموال آخرين، وليس للمضارب أن يستدين على المضاربة إلا إذا أُذِن له بذلك رب المال؛ لما يتضمنه هذا التصرف من زيادة الضمان على رب المال بغير رضا، فإن فعل ذلك وقع الشراء له، وأصبح شريكا لرب المال بنسبة هذه الزيادة، وعليه وحده ضمانها، ولا بأس أن يضارب العامل لرب مال آخر، ما لم يشغله ذلك عن العمل في المضاربة الأولى.

- ويشترط في ربح المضاربة أن يكون معلوماً وأن يكون جزءاً شائعاً، فلو عيّنا لأحدهما مبلغاً مقطوعاً -فسدت بلا نزاع.
- ولتوزيع الربح في المضاربة جملة من القواعد، منها:
- الربح على ما اتفق عليه الطرفان، والخسارة على رب المال.
- الربح في المضاربة وقاية لرأس المال، فليس للعامل ربح حتى يسلم رأس المال أولاً.
- لا يأخذ العامل نصيبه من الربح إلا بالقسمة.
- لا تستقر ملكية الربح لأحد من الطرفين إلا بالتصفية النهائية، سواء أكانت تصفية فعلية أم تصفية حسابية.
- تجوز القسمة المبدئية للربح تحت حساب التصفية النهائية.
- وللعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر وفق ما تعارف عليه التجار.
- ولا ضمان على العامل في هذا العقد إلا بالتفريط أو التعدي، ولا اعتبار للحيل التي يراد بها التحيل إلى إبطال هذا الأصل.
- وتنتهي المضاربة بموت أحد العاقدين أو جنونه أو الحجر عليه، كما تنتهي بفسخها من أحد الطرفين، إلا أنها تلزم بالشروع في العمل في أرجح قولي العلماء إلى خلوص رأس المال في إبانها، دفعا للضرر الذي يترتب على الفسخ المفاجئ.
- يمكن الاستفادة من هذا العقد في النطاق المصرفي بإعادة المضاربة أو بغير ذلك، وفي نطاق الاستثمارات الجماعية بصفة عامة.

هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

معلومات مرجعية	
رقم القرار	14/5
مكان انعقاد الدورة	مكة المكرمة
تاريخ انعقاد الدورة	السبت 20 شعبان لسنة 1415هـ الموافق 21 يناير لسنة 1995م
حيثيات القرار	
بعد النظر في هذا الموضوع، قرر المجلس القرار التالي.	
القرار	
<p>لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارا معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.</p> <p>والفرق الجوهرى الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.</p> <p>وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.</p>	
علماء الجمع	
<p>عبد العزيز بن عبد الله بن باز د. أحمد محمد علي محمد بن جبير عبد الله العبد الرحمن البسام عبد الرحمن حمزة المرزوقي د. بكر عبد الله أبو زيد د. مصطفى أحمد الزرقا د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان محمد بن عبد الله السبيل د. محمد رشيد راغب القباني محمد سالم عدود</p>	

<p>د. يوسف القرضاوي د. محمد الحبيب بن الخوجة مبروك مسعود العوادي د. أحمد فهمي أبو سنة أبو الحسن علي الحسيني الندوي محمد الشاذلي النيفر د. أحمد محمد المقرئ</p>	
	<p>العلماء والخبراء</p>
<p>د. وهبة مصطفى الزحيلي أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير د. علي محيي الدين القره داغي الشيخ عبد القادر محمد العماري الشيخ محمد الشيباني محمد أحمد د. علي أحمد السالوس</p>	

قرار مجمع الفقه الإسلامي - جدة حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار

18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول : أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته . وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث : أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بع انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

1- إذا كان مال القراض مجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .

2- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة . وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع : أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس . وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب وبخضع لإرادة العاقدين . كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع . كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من ماها الخاص، على النحو المشار إليه .

4- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

5- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع العقد باطلاً . ويترتب على ذلك :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند النقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

8- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع بطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بما بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً : استعرض مجلس الجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها الجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعميم الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي :

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف .

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح .

ج- تعميم الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح .

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة. وقد اتفق رأي مجلس الجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ عرض نتائجها على الجمع في دورته القادمة .

والله أعلم